

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

4315 - أخبرنا أبو خليفة حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا ليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول A (أيما مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه فإنه يقوم في مال الذي أعتق قيمة عدل فيعتق إن بلغ ذلك ماله) K إسناده صحيح على شرطهما